

## الإسلام وآفاق نظريته إلى الأخر -دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي-

الدكتور محمد إسماعيل؛ الدكتور داراب كلايي (1)

### خلاصة المقالة:

تعالج هذه المقالة نظرة الإسلام إلى الآخر المختلف؛ (الفرد والدولة) بنحو مقارن مع القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم علاقة الدول في ما بينها، ومع القانون الدولي الخاص الذي يعنى بتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي للأشخاص. وتشير المقالة إلى أنّ فكرة القانون الدولي ليست فكرة قديمة، بل هي حديثة؛ وهي مستقاة من تعاليم الإسلام الذي أسس لهذه العلاقات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وتتوقّف المقالة عند أبرز خصائص النظام الإسلامي في نظريته إلى الآخر المختلف والآفاق الرحبة لهذه النظرة وأبرز مبادئها؛ في مقابل الأفق الضيق والمحدود للنظرة التي يقدمها القانون الوضعي.

وتخلص المقالة إلى أنّ تعاليم الإسلام في مجال العلاقات الدولية تصلح أن تكون نواة لنظام علاقات دولية حضاريّ يلبي تطّعات الإنسان إلى حياة يسودها الأمن والسلام، والعدل والإنصاف، والاحترام المتبادل، والتعاون، والتعايش بين كافة أطراف المجتمع الإنسانيّ؛ على اختلاف لونه، أو عرقه، أو بيئته، أو دينه، أو مذهبه...

(1) باحثان في الفكر الإسلامي، من إيران.

## مصطلحات مفتاحية:

الإسلام، النظرة، الآخر، النظام الإسلامي، القانون الدولي العام، القانون الدولي الخاص، التعايش السلمي، المعاهدات، المواطنة، الأقليات، الجانب، الحرب، السلم.

## مقدمة:

يرى عددٌ من المهتمين بالقانون الدولي أنّ فكرة هذا القانون وليدة العصور القريبة من عصرنا، وأنّ هذا المصطلح نفسه ظهر أوّل مرّة سنة 1789م؛ بعد أن أطلقه الفيلسوف المعروف «بنتام».

من هنا يبرز السؤال الآتي: ما معنى البحث عن القانون الدولي الإسلامي إذا كانت هذه الفكرة وليدة العصر الحديث؟

وفي الجواب عن هذا السؤال، يمكن القول: إنّه لا شكّ في أنّ مصطلح القانون الدولي مصطلح حديث النشأة؛ إذ وُلِدَ على يد «بنتام»، حتّى إنّ من يُعدّ أب القانون الدولي (وهو غروسيوس؛ القسّ الهولنديّ الذي دوّن كتابه المعروف «الحرب والسلام») لم يستخدم هذا المصطلح ولم يعرفه، وإنّ تحدّث في كتابه عن مجموعة من القواعد القانونيّة التي يدعو الأمم الأوروبيّة إلى الالتزام بها في معاركها وحروبها. ولكن على الرغم من ذلك كلّ، فإنّ البحث عن موقف الإسلام من القانون الدوليّ مبرّر ومنطقيّ؛ وذلك من جهات عدّة هي:

- إنّ العلاقات الدوليّة ليست ظاهرة حديثة؛ بل إنّ الأمم منذ أقدم فترات تاريخها عرفت التواصل والقطيعة، ومارست الحرب والسلام، والتزمت ببعض المعايير والقواعد الأخلاقيّة في الحاليتين. وينسب مؤرّخو القانون الدوليّ هذه القواعد إلى المدن اليونانيّة يوم كانت كلّ مدينة تُمثّل دولة مستقلّة، ويدّعون أنّ الأمم الأوروبيّة المعاصرة أعادت إحياء تلك السنن، وبعثت الحياة فيها من جديد، ولكنّ الوقائع

التاريخية تدلّ على وجود هذه المعايير والالتزام بها قبل اليونان وبعدهم؛ ومن ذلك: أنّ القبائل العربية قبل ظهور الإسلام كانت تلتزم بمجموعة من القواعد الصارمة في علاقاتها الداخلية؛ كما في علاقاتها مع الأمم والدول المجاورة لها. ويُنقل عنهم التزامهم الشديد ببعض تلك المقرّرات والقواعد الأخلاقية التي تتناسب مع مقتضيات العصر الذي كانوا يعيشون فيه.

- إنّ الإسلام دين عالمي له حضارته الخاصّة به، وبالتالي لا يُمكن لمثل هذا الدين إلا أن يُقدّم اقتراحاته الخاصّة في هذا المجال، وكما إنّ للإسلام نظامه القانوني الداخلي؛ فإنّ له توقعاته وإرشاداته وتوصياته الخاصّة به على الصعيد الدولي والعالمي. وقد تطرّق عدد من آيات القرآن الكريم إلى الحديث عن علاقات المسلمين بغيرهم، وأسهمت هذه الآيات بتأسيس البحث في القانون الدولي، فدوّن فقهاء الإسلام عددًا من الكتب في ضوئها؛ لتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حالي الحرب والسلم.

- إذا غضضنا النظر عن التراث الإسلامي الذي يرجع إلى عصر النبي ﷺ، فإنّه لا يمكن تجاهل حقيقة أنّ الإسلام يحوي مجموعة من القيم التي دعا أتباعه إلى الالتزام بها ونشرها في العالم. وإذا ضمّمنا إلى ذلك أنّ المسلمين يشكّلون جزءًا مهمًا من المجتمع العالمي المعاصر، فلا بدّ -والحال هذه- من التصدي للمقارنة بين القانون الدولي المعتمد في منظمّة الأمم المتّحدة، والإسلام.

### أولاً: المساهمة الإسلامية في ظهور القانون الدولي؛

تقدّم أنّ مهد القانون الدولي هو الإمارات والمدن اليونانية، ويسود الاعتقاد -كذلك- بأنّ الرومان هم الذين ورثوا اليونانيين وأخذوا عنهم فكرة القانون الدولي. وبعد هاتين الفترتين التاريخيتين انتقل مؤرّخو

القانون الدولي في تأريخهم له إلى القرن السادس عشر الميلادي في أوروبا وأغفلوا ما دون ذلك. وفي هذا المجال، يلاحظ بعض الباحثين أن القانون الدولي الذي بُعث في أوروبا الحديثة لا ينسجم في كثير من تفاصيله - بل ومبادئه - مع ما كان معتمداً في أوروبا القديمة؛ ولذا يرون ضرورة البحث عن مصدر آخر استقى الأوروبيون منه أفكارهم في العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها. وهذه الحقيقة يُغفلها كثيرون، ولكنها مع ذلك تظهر في فلتات أسنة بعضهم، من دون الإشارة إلى هذا المصدر، وإن كان بعض المنصفين يُصرّحون بهذه الحقيقة ويُسجلون للتاريخ استقاء أوروبا قانونها الدولي من مصدرٍ خارج حدودها الجغرافية والثقافية؛ وهو الإسلام.

يقول البروفيسور الباكستاني المعروف محمد حميد الله في كتابه «قانون العلاقات الدولية في الإسلام»:

«لا أستطيع تصديق استناد هذا التحول المهم على صعيد القانون الدولي إلى المسيحية؛ وذلك أن النظرة السائدة بين الأمم الأوروبية حتى عام 1856م، كانت تقصر الهم على الأمم المسيحية، ولم يكن القبول بتركيا العثمانية والاعتراف بها إلا نتيجة ظروف سياسية قاهرة دعت إلى انضمامها إلى معاهدة 1856م في باريس. وأما سائر الأمم غير المسيحية؛ فكان عليها الانتظار طويلاً حتى يتم الاعتراف بها. بل في عام 1889م أصدر البابا قراراً شهيراً يُصرّح فيه بأن قواعد القانون الدولي ليست ملزمة للمسيحيين في علاقاتهم مع المسلمين (...). لقد ظهر أن الإسلام في القرون الوسطى أثبت حضوره واختراقه لأوروبا بأشكال مختلفة؛ سواء على صعيد التجارة أم الطب أم الفلسفة أم غيرها. وهنا نسأل: ألا يمكن أن يكون للمسلمين دورهم في تدوين القانون الدولي ومساهماتهم فيه؟ ويقوى هذا الاحتمال عندما نلاحظ ما كتبه فقهاء الإسلام تحت عنوان «السير»؛ ممّا يُعدّ جزءاً أساساً ومهماً من التراث الفقهي عند أكثر المذاهب الإسلامية»<sup>(1)</sup>.

(1) حميد الله، محمد: حقوق روابط بين الملل در اسلام (قانون العلاقات الدولية في الإسلام)، ص 140.

لقد أسهم المسلمون في تدوين القانون الدولي من خلال ما تركوه من آثار فقهية وسياسية؛ بل فصلوا مباحث القانون الدولي عن علم السياسة والقانون العام، وفتحوا له باباً مستقلاً في كتبهم الفقهية. وفي التاريخ السياسي للعرب ما يدل على تصوّر قانوني واضح عن العلاقات التي تربطهم بروما البيزنطية، كما نجد في النصوص الدينية اعترافاً متطوراً بحقوق العدو حتى في حالات الحرب، وقد راعى المسلمون القواعد الحقوقية لأعدائهم ومعاهديهم، وانطلق هذا الالتزام الأخلاقي من عصر النبي ﷺ وسار عليه خلفاؤه من بعده. إن البون الشاسع بين القانون الدولي اليوناني والروماني وبين الرسائل التي دونها كل من: أيالا، وفيتوريا، وجنتيلس، وغروسيوس وغيرهم... يكشف عن استقاء هؤلاء أفكارهم من مصدر آخر؛ بفعل اطلاعهم على ما كتبه المسلمون في مجال القانون الدولي بعنوان «السيّر»، أو غيره من العناوين<sup>(1)</sup>.

ويشير الكاتب إلى بعض علماء القانون الذين اعترفوا بتأثير الإسلام في القانون الدولي الغربي، ومن هؤلاء: «نيس» في كتابه «أصول القانون الدولي»، وقد تُرجم هذا الكتاب إلى لغات عدّة، منها الأردية. ومنهم أيضاً - «واكر»، والروسي «البارون دوتوب»، الذي اعترف عام 1926م في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي بتأثير الإسلام في القانون الروسي، كما في قوانين أوروبا الشرقية، ويُنقل عنه قوله: «تحمل المؤسسات الحضارية الغربية على جبهتها علامة لا يمكن محوها، تدل على تأثرها بالمؤسسات القانونية والاجتماعية الإسلامية»<sup>(2)</sup>.

ويؤيد هذه الدعوى تصريح جان جاك روسو -الذي يُعدّ أب الثورة الفرنسية- عندما يقارن بين المسيحية والإسلام، قائلاً: «يُمكن الحديث كثيراً عن ثقافة إسبانية وأوروبا الجنوبية، وعن الحروب الصليبية، ومهما

(1) انظر: حميد الله، حقوق روابط بين الملل در إسلام (قانون العلاقات الدولية في الإسلام)، م.س، ص139.

(2) انظر: م.ن، ص136-141.

تحدثنا عنها يُمكننا أن نزيد. وعلى أيّ حال، لا يجوز نسيان أنّ أهمّ علماء القانون الدوليّ وكتّابه - من أمثال: بيارلבו، فيتوريا، وجنيس، وغيرهم - هم من الأسبان والإيطاليين، وهم ثمرة النهضة الناتجة عن احتكاك الغرب بالإسلام؛ فقد كانت بغداد في الشرق، وقرطبة في الغرب، من حملة مشعل الثقافة العربيّة، في الفترة التي كانت أوروبا تخشى الوقوع تحت سلطة هاتين الإمبراطوريتين العظيمتين وسيطرتهما<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعايش السلمي في الإسلام:

يعدّ الإسلام من أبرز الأديان التي رفعت شعار التعايش السلمي بين الأديان؛ وقد خاطب القرآن الكريم أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وكما رفع القرآن الكريم هذا الشعار، فإنّ رسول الله ﷺ سار على الخط نفسه في حياته؛ حيث دعا الملوك - الذين وجّه إليهم رسائله - إلى الإسلام، ولم يدعهم إلى الحرب والقتال. وهذا من أبرز الدلائل على اعتراف الإسلام بوجود قواعد للعلاقات مع الآخر؛ شكّلت نواة ما بات يُعرّف اليوم بالقانون الدوليّ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدين القرآن الكريم التمييز العنصري بين الناس، ويعلن تساوي الناس في الانتساب إلى أب واحد وأمّ كذلك؛ حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>، واللافت في الآية هو تعليل الله -تعالى- خلقه الناس شعوباً

(1) انظر: حميد الله، حقوق روابط بين الملل در إسلام (قانون العلاقات الدوليّة في الإسلام)، م.س، ص139.

(2) سورة آل عمران، الآية 64.

(3) سورة الحجرات، الآية 13.

وقبائل؛ بالرغبة في تعارفهم، لا بهدف التمايز والتفرقة. ولم يكتفِ القرآن بالدعوة إلى التواصل والتعايش السلمي في أوائل الدعوة، بل بقي على هذه المسيرة حتى في أواخر الآيات نزولاً في سورة المائدة؛ فهو يُلزم النصارى واليهود بالعمل بما في كتبهم؛ كما يُلزم المسلمين بالعمل بالقرآن الكريم<sup>(1)</sup>.

إنَّ البعد عن التعصّب، وإدانة التمييز القومي والعنصري، والاعتراف بالأديان الأخرى، وغير ذلك من الخصوصيات التي يتحلّى بها الإسلام؛ لم تؤدِّ إلى التزام المسلمين بقيم القانون الدوليّ فحسب، بل أدت إلى اتباع سائر الأمم التي تعرّفت على المسلمين هذه السنّة الحسنة. ومن بين من تأثر بالمسلمين المسيحيّة والمؤمنون بها؛ حيث نرى أنّ الأرثوذكس -مثلاً- تأثروا بالمسلمين في تجنبهم تقديس التماثيل وعدّهم إياها نوعاً من الوثنيّة، ثمّ ما لبث أن تطوّر هذا التأثير إلى مجالات أخرى ظهرت أكثر ما ظهرت عند البروتستانت الذين اقتبسوا كثيراً من القيم الإسلاميّة وسعوا إلى تطبيقها في مجتمعاتهم.

وقد ورد في كتاب «الإسلام من وجهة نظر فولتير»: «أنّ فولتير يعرف عدداً من الأديان التي تحثّ على التعايش والحوار بين الأديان، وقد استفاد ذلك من جورج سل الذي يستشهد بعدد من هذه الآيات في كتابه، ويذكر في هوامشه تاريخ نزولها ومناسباته. والمصدر الآخر الذي استقى منه فولتير معلوماته ومعارفه حول القرآن وتسامحه الدينيّ هو رحلة «شاردن»، وكذلك الكتاب التوثيقيّ الذي دوّنه بول ريكو بعنوان «الوضع الراهن للإمبراطوريّة العثمانيّة». ولم يكن هدف فولتير إدانة المسيحيين من خلال الحديث عن الإنسانيّة التي يتحلّى بها أتباع محمد ﷺ؛ بل كان يهدف إلى إظهار الحقيقة التي بقيت محجوبة لسنين»<sup>(2)</sup>.

وفي نصّ لفولتير نفسه يقول: «إنّ أكثر النحلّ الدينيّة ضمنت لنفسها

(1) انظر: سورة المائدة، الآيات 43-69.

(2) إسلام ازديدكاه فولتير (الإسلام من وجهة نظر فولتير)، كانون انتشارات جوان، 1351 هـ.ش، ص 92.

الانتشار والبقاء من خلال خداع العوام ومداهنتهم. ويبدو أن الدين الإلهي الوحيد هو الإسلام؛ وذلك لأنّ قوانين محمد ﷺ ما زالت تُطبَّق كما هي حتّى بعد قرون على تشريعها، وما زال قرآنه مُلهِمًا وبرنامج عمل لجميع المسلمين في آسيا وأفريقيا. وقد انتشر الإسلام من خلال الفتوحات وكثير من المروءة، أمّا المسيحيّة فقد نشرها أتباعها وفرضوها بالسيف والنار... اللهم ألهم الأمم المسيحيّة الاقتداء بالترك والمسلمين»<sup>(1)</sup>.

ويقول في موضع آخر -أيضاً-: «لقد كان محمد ﷺ مشرّعاً عاقلاً يهدف إلى خلاص البشريّة من شرور الجهل، وقد راعى حقوق جميع الناس، واهتمّ بمصالحهم خلال عمله؛ لتحقيق أمنيته تلك»<sup>(2)</sup>.

ويقول برنارد شو في كتابه «البنيت السوداء في بحثها عن الله»: «لقد عرض محمد ﷺ الإسلام على البشريّة بعد ستمائة سنة من ولادة النبيّ عيسى عليه السلام، وقد خطا هذا النبيّ خطوات واسعةً نحو التوحيد، ولا بدّ من معرفة محمد ﷺ واكتشافه من جديد؛ ليُقدّم الإسلام إلى العالم المعاصر بوصفه إيماناً حياً»<sup>(3)</sup>.

ويقول مارسيل بوازار (الباحث في المعهد الدولي العالي في جينيف): «إنّ النظرة الإسلاميّة العالميّة تتحلّى بصفتين مميزتين؛ هما: الإيمان بالله، ورفض التمييز العرقيّ والقوميّ والتأكيد على تساوي الناس. وقد استطاع الإسلام -بهذه القيم التي أطلقها- القضاء على كلّ أشكال التعصّب الجاهليّ بين العرب واليهود. ولا توجد على وجه الأرض ديانة أعطت الإنسان هويّته وشخصيّته الإنسانيّة؛ كما فعل الإسلام»<sup>(4)</sup>.

ويقول في موضع آخر من كتابه: «لقد كان تصرّف النبيّ محمد ﷺ مع اليهود والنصارى أخوياً إنسانياً، وفي هذا المجال ينقل التاريخ قصصاً وحكايات

(1) إسلام از ديدگاه فولتير (الإسلام من وجهة نظر فولتير)، م.س، ص 86.

(2) م.ن، ص 103.

(3) انظر: خسروشاہي: الإسلام الدّين المستقبلي للعالم، ص 12.

(4) بوازار، مارسيل: الإسلام وحقوق الإنسان، ترجمة: محسن مؤيدي، ص 102.



كثيرة، نكتفي بذكر واحدة منها هي: مشاركة النبي ﷺ في تشييع جنازة أحد اليهود في المدينة، واعتراض أصحابه عليه واستهجانهم ذلك من نبيهم، فما كان منه إلا أن سألهم أليس هذا اليهودي إنساناً؟ فسكتوا وأذعنوا»<sup>(1)</sup>.

ويقول مارسيل بوازار أيضاً: «لا بدّ من الاعتراف بأنّ الإسلام حمى أتباع الأديان الأخرى واحتضنها في المجتمع الإسلامي، وسمح لها بممارسة طقوسها وعاداتها الدينيّة بحريّة كاملة، وقد أوصى القرآن نفسه بمراعاة حقوق سائر الأديان. وهذا التسامح الديني لا وجود له في المسيحيّة ولا في اليهوديّة. ففي اليهوديّة توجد ألوانٌ عدّة من التمييز العرقي، وأمّا في المسيحيّة، فإنّ مفهوم الأخوة فيها يغلب فيه الطابع الإلهي على البعد الواقعي الاجتماعي؛ ما يجعل من الصعب تطبيقها في العالم المعاصر. أمّا الإسلام، فإنّه بعيد عن الإفراط والتفريط في هذا المجال... وقد سعى هذا الدين إلى بناء مجتمع يمكّن للمسلمين أن يتعايشوا فيه مع غيرهم؛ ممّن لم يرغبوا في اعتناق الإسلام، وفضّلوا البقاء على الديانات التي كانوا يؤمنون بها»<sup>(2)</sup>.

ويعترف مارسيل بوازار بتأثر فلاسفة الغرب ودعاة حقوق الإنسان فيه بقيم العدالة الاجتماعيّة التي دعا إليها الإسلام؛ ما يسمح بالقول إنّ الإسلام هو المؤسس الأوّل للقانون الدولي في العالم<sup>(3)</sup>.

ويتساءل عن سبب إغفال هذا التأثير، وعدم الإشارة إليه في الكتابات التي تؤرّخ لظواهر الثقافيّة والحضاريّة في الغرب، وفي مقام التساؤل واستعراض الاحتمالات يقول: «هل يرجع هذا التجاهل إلى عقدة اليونان القديمة من «برابرة الشرق»؟ أم يرجع ذلك إلى تحاشي المسيحيين من

(1) بوازار، الإسلام وحقوق الإنسان، م.س، ص104. ويبدو أنّ الكاتب يشير إلى ما يرويه البخاري في المجلد الأوّل من صحيحه ص228؛ حيث يروي عن سهل بن حنيف وقيس بن أسعد: كان سهل بن حنيف وقيس بن أسعد قاعدتين بالقادسيّة، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمّة، فتالا إنّ النبي ﷺ مرّت به جنازة؛ فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً». (البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، 1401 هـ.ق. / 1981 م، ج2، ص87).

(2) بوازار، الإسلام وحقوق الإنسان، م.س، ص105.

(3) م.ن.

الاعتراف بأثر الدين التوحيديّ الذي ظهر بعد المسيح؟ ويبدو لي أنّ السبب الأقوى الذي دعا إلى هذا التجاهل هو الرغبة في توحيد الأوروبيين تحت قانون دوليّ واحد في مواجهة المسلمين<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفضل في فكرة القانون الدوليّ يرجع إلى جهود البروتستانت الذين تأثروا بكثيرٍ من أفكار الإسلام وتعاليمه، وفي ذلك الوقت لم تكن الكنيسة الكاثوليكية مستعدة للاعتراف بقانون دولي يسمح بالتعايش السلمي بين الأديان، واستمرّ هذا الإباء إلى عام 1962م؛ عندما برأ البابا اليهود من دم المسيح، واعترف لسائر الأديان بحظّ من الحقيقة، وأقرّ لأتباع سائر الأديان بالنجاة في الآخرة؛ وبخاصّة للمتديّنين بالإسلام الذي يُشبهه المسيحيّة في الإيمان بالله والمعاد.

### ثالثاً: عناية الإسلام بقضايا القانون الدوليّ العامّ:

يقسم القانون الدوليّ إلى قسمين هما: قانون خاصّ وقانون عامّ. والقانون الدوليّ العامّ هو الذي ينظّم العلاقات بين الدول، وأهمّ موضوعاته: تعريف الدول، والاعتراف بها، والعلاقات السلمية معها، والمسؤوليات الدوليّة للدول، والمعاهدات في ما بينها، والحلّ السلمي للنزاعات، وقانون الحرب، والمنظّمات الدوليّة، وما شابه.

#### 1. الإسلام والاعتراف بالدول:

تقدّم أنّ النظام القانونيّ الإسلاميّ يعترف بسائر الدول، ويسمح بأن تكون بينها وبين الدولة الإسلاميّة علاقة. وليتّضح المطلوب ينبغي التعرّض لرؤية الإسلام إلى تقسيم الجغرافيا السياسيّة للكرة الأرضيّة، ثمّ الانتقال إلى الحديث عن الاعتراف بالدول الأخرى.

ولا يكتفي الإسلام بالنظر إلى الدولة من زاوية الدين؛ بل إنّهُ يُقسّم الأرض على أساس دينيّ، ويحدّد طبيعة العلاقة بين هذه الأقسام على

(1) انظر: بوازار، مارسيل: الإنسان واحترامه في الإسلام، ص6.

ضوء هذا التقسيم. فالعالم من وجهة نظر الفقهاء المسلمين، ينقسم إلى قسمين: دار إسلام ودار كفر.

#### أ. تعريف دار الإسلام والكفر:

دار الإسلام أو الدولة الإسلامية؛ وهي الأرض التي أكثر أهلها من المسلمين، أو التي يحكمها المسلمون وتُطبَّق فيها القوانين الإسلامية. وعليه؛ فإنّ الدول القائمة حاليًا التي تتوافر فيها إحدى هاتين الصفتين هي جزء من دار الإسلام، سواء أكانت دولة بسيطة أم مركبة فدراليّة. ويتّضح من خلال تعريف دار الإسلام أنّ المراد من دار الكفر هو الأرض التي لا تتوافر فيها أيّ واحدة من هاتين الصفتين المذكورتين؛ أي لا تكون أكثرية أهلها من المسلمين، ولا تُطبَّق فيها تعاليم الإسلام. ولذا؛ فإنّ الدول غير الإسلامية هي جزء من دار الكفر.

#### ب. أنواع الدول غير الإسلامية:

لمّا كانت دار الكفر متشكّلة من دول مستقلة متميزة؛ حيث قد تكون معادية للإسلام، أو محايدة تجاهه، أو بينها وبين دار الإسلام مودة من نوع ما؛ فإنّ من الممكن تقسيم دول دار الكفر على أساس علاقتها بالإسلام إلى أقسام عدّة؛ هي:

#### - دار الصلح:

وهي الدول التي يربطها بالدولة الإسلامية شكلٌ من أشكال التفاهم؛ وعلى أساس هذا التفاهم تعترف الدولة الإسلامية بهذه الدول وترتبط بها بمعاهدة أو اتفاقية أو غير ذلك، ويندرج ذلك تحت مفاهيم عدّة هي: دار الذمّة<sup>(1)</sup>، دار العهد<sup>(2)</sup>، دار الأمان<sup>(3)</sup>، ودار الهدنة<sup>(4)</sup>.

(1) دار الذمّة هي الأرض التي يسكنها أتباع الديانات التوحيدية: اليهود، المسيحيون، والزرادشتيون؛ وترتبط هذه الدول أو الإقليم بالدولة الإسلامية من خلال عقد الذمّة. وتتميّز هذه الدار بأحسن العلاقات وأوثقها بالدولة الإسلامية.

(2) هي البلاد المجاورة وغير المجاورة للدولة الإسلامية التي بينها وبين الدولة الإسلامية علاقات تعاون سياسي واقتصادي وغيرهما؛ وفق وثيقة تفاهم تسمّى عهدًا.

(3) دار الأمان هي البلاد التي يحصل أهلها من الدولة الإسلامية على أمان دائم أو مؤقت.

(4) دار الهدنة هي البلاد التي تتفق مع الدولة الإسلامية على التوقف عن الحرب لفترة محدّدة.

### - دار الحياد:

وهي البلاد التي تقف على الحياد تجاه الدولة الإسلامية، فلا يوجد بينها وبين الدولة الإسلامية صراع، ولا تؤيد أعداء الإسلام، ولا تفعل عكس ذلك أيضًا.

### - دار الحرب:

وهي البلاد المعادية للدولة الإسلامية، والتي ليس بينها وبين الدولة الإسلامية وثيقة سلام، وهي الأرض التي يخاف المسلمون من أهلها على أنفسهم، أو يخشاها المسلمون على دولتهم؛ وهم في حالة حرب معها. وتجدر الإشارة إلى أمور هي:

- أن دار الردّة؛ وهي التي ارتد أهلها عن الإسلام لا تُعدّ من دار الكفر؛ حتى لو كانت في حرب مع الدولة الإسلامية؛ وذلك لأنها ليست دولة مستقلة. والأمر عينه يقال عن دار البغي. وهاتان الحالتان لا يعترف بهما الإسلام، ولا تعطيهما الدولة الإسلامية استقلالهما؛ بل تتعامل معهما على أنهما جزء من دار الإسلام.
- أن الاعتراف بالدول غير الإسلامية قد يكون دائمًا، وقد يكون مؤقتًا، فالعلاقة مع دار الذمّة ودار العهد علاقة دائمة مرهونة بالتزام الذميين والمعاهدين شروط العهد والذمّة. أمّا العلاقة مع دار الهدنة ودار الأمان؛ فإنّها غالبًا ما تكون مؤقتة. ويرى بعض الفقهاء جواز دوام الهدنة والأمان أيضًا.
- لا يتضمّن الاعتراف بالدول اعترافًا بمشروعية السلطة الحاكمة فيها؛ كما إذا كانت سلطة انقلابية أو مجموعة من المتمرّدين. ولكنّ عدم الاعتراف يدلّ بالضرورة على عدم الاعتراف بمشروعية السلطة الحاكمة؛ ومثال الحالة الثانية: عدم اعتراف الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدولة إسرائيل؛ فإنّه يدلّ على عدم الاعتراف بالسلطة الحاكمة فيها، وعدم إضفاء المشروعية عليها.

## 2. العلاقات والمعاهدات الدولية والمبادئ المنظمة لها:

عندما تعترف الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية، فهذا معناه إمكان إنشاء علاقة تعاون سياسي واقتصادي؛ وحتى عسكري معها. والهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي هو تنظيم هذه العلاقات، ووضع قواعد واضحة لها. والأمر الأساس في هذا المجال هو بناء قواعد القانون الدولي بشكل يحفظ حقوق الأفراد والجماعات، ويرعى مصالحهم. ومن هنا، تدعو الحاجة إلى مصدر من خارج هذا الواقع المشحون بتضارب المصالح، والمبتلى بالقصور عن اكتشاف المصالح الواقعية؛ أمام ما نراه من خلل كبير في عدد من أبعاد القانون الدولي المعاصر، فلا يتوقع مراعاة هذه الحقوق وحفظها، إلا إذا كانت الإرادة الحاكمة على تفاصيل هذا القانون وكيالاته إرادة إلهية؛ وهو ما يحققه الإسلام والقانون الإسلامي<sup>(1)</sup>.

وفي الإسلام ونظامه القانوني مجموعة من القواعد المهمة والملزمة للدولة الإسلامية في علاقاتها مع سائر الدول؛ حتى لو كانت دولاً غير إسلامية. ونكتفي بالإشارة إلى أنموذجين من هذه القواعد:

### أ. مبدأ العدالة ومواجهة الظلم:

لقد بنى الإسلام العلاقات الاجتماعية والفردية على مبدأ العدالة، وألزم المسلم بالالتزام بالعدالة؛ سواء أكانت لمصلحته أم على حسابها. وعلى أساس هذا المبدأ العام، بنى الإسلام علاقاته الدولية، فكما إن الفرد المسلم مطالب بالعدالة في علاقاته؛ كذلك الدولة الإسلامية ليس لها الحق في تجاوز حدود العدالة مع سائر الدول، وينطلق هذا الأمر من كون العدالة هي الدافع لبعثة الأنبياء ﷺ؛ حيث يقول الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: بي كدلي، اسلام وحقوق بين الملل (الإسلام والقانون الدولي)، ص24.

(2) سورة الحديد، الآية 25.

وفي هذا السياق يقول مارسيل بوزار: «إذا كانت الفلسفة الكامنة وراء تأسيس القانون الدولي هي تنظيم العلاقات الدولية، ومنع العدوان من قبل الأقوياء على الضعفاء، ونشر العدالة والمساواة؛ فلا بد من الاعتراف بأن النبي محمداً ﷺ هو المؤسس الأول لما يُعرف اليوم بالقانون الدولي». ب. مبدأ العزّة والاستقلال:

ومن المبادئ التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول: مبدأ الاستقلال والحفاظ على عزّة الإسلام، فلا يحقّ للدولة الإسلامية أن تدخل في معاهدة مع دولة أخرى، أو الموافقة على المعاهدات الدولية والانتساب إلى المنظمات العالمية؛ إذا لم تضمن تحقق المبدأ المذكور أعلاه؛ لما ورد في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>، وما ورد في الحديث النبوي: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»<sup>(2)</sup>.

### 3. القضاء والتحكيم الدولي وحلّ النزاعات سلمياً:

يهدف القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس العدالة والسلام. وهذا الهدف هو الذي دعا إلى تأسيس المنظمات الدولية؛ وذلك أنّ دور هذه المنظمات هو المساعدة على حلّ النزاعات الناشئة بين الدول؛ وفق مبدأي السلام والعدالة. ولتحقيق هذا الهدف أنشئت بعض الهيئات الخاصّة بالتحكيم والقضاء الدوليين.

ومن هنا، تستطيع الدولة الإسلامية حلّ خلافاتها مع الدول التي تربطها بها علاقة، أو تلك التي لا علاقة لها معها؛ بطريقة سلمية وفق قواعد العدالة، وحفظ عزّة الإسلام، واستقلال الدولة الإسلامية.

«وقد اعترف الإسلام بأصل فكرة التحكيم في العلاقات الفردية، ولا مانع من توسعة القبول الإسلامي للتحكيم بين الأفراد إلى التحكيم بين

(1) سورة النساء، الآية 141.

(2) ابن بابويه، محمد بن علي (الصدوق): من لا يحضره الفقيه، ج4، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث أهل الملل، ح5719، ص334.

الدول؛ وخاصةً عندما يُلتفت إلى أن التحكيم مبنيّ على رضا الطرفين؛ وبالتالي، عليهما بعد صدور حكمه الرضوخ له والرضا به<sup>(1)</sup>. وما يساعد على تأكيد هذه الدعوى أن النبي ﷺ قبل التحكيم في قضية بني قريظة<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: عناية الإسلام بقضايا القانون الدولي الخاص:

القانون الدولي الخاص هو مجموعة من القوانين التي تعنى بتنظيم العلاقات ذي الطابع الدولي للأشخاص. وأبرز موضوعاته هي: الجنسية، الإقامة، حقوق الأجانب، تعارض القوانين، وغير ذلك مما يتعلق بالفرد.

##### 1. المواطنة في القانون الإسلامي:

وهو ما يُعرّف بالجنسية؛ ويُعدّ من أهمّ مباحث القانون الدولي الخاص وموضوعاته. ويتحدّد -على أساس الموقف منه- المواطن من الأجنبيّ، كما تتحدّد حقوق كلٍّ منهما وواجباته.

وترتبط تابعية الأشخاص في الأنظمة القانونية المعاصرة بالانتماء القوميّ على أساس التراب والدم. والمعيار المعتمد -غالباً- هو معيار غير اختياريّ؛ حيث يولد الشخص منتمياً دون إرادته إلى قومية خاصة، وتتحدّد هذه التابعية بواسطة محلّ الولادة أو تابعية الوالدين.

أمّا في النظام القانوني الإسلامي، فإنّ انتماء الشخص يستند إلى أحد عاملين اختياريين؛ هما: الإيمان بالإسلام، و الدخول في عقد مع الدولة الإسلامية. وعليه؛ يُعدّ تابعاً للدولة الإسلامية كلّ من أسلم أو دخل في عقد الذمّة بشكل صريح أو ضمنّي. وعلى أيّ حال، لا تُعتبر الإقامة في أراضي الدولة منشأً لاكتساب الجنسية؛ ففي النظام الإسلامي وغيره من الأنظمة القانونية يُعدّ الشخص الذي لا يحصل على الجنسية بالطرق المعتمدة أجنبيّاً. وبالتالي، فإنّ سكّان الدولة ينقسمون إلى: مواطنين وأجانب، وهؤلاء الأجانب يقيمون بوصفهم ضيوفاً لمدة قد تطول وقد تقصر.

(1) اسلام وحقوق بين الملل عمومي (الإسلام والقانون الدولي العام)، دفتر همكاري حوزة ودانشگاه، ج2، ص37.

(2) انظر: عميد زنجاني، عباس: فقه سياسي، ج3، ص505.

وبعيداً عن تقويم التقسيم المذكور إلى مواطنين وأجانب، وإذا سلمنا بصحته، فإن من اللوازم المنطقية المترتبة عليه: التمييز بين المواطنين والأجانب في الحقوق والواجبات؛ وذلك لعمق ارتباط المواطن بوطنه وشدته. نعم، لا بد من الاعتراف للأجانب بالحد الأدنى من الحقوق الإنسانية، ولا يبرر كونهم أجانب الانتقاص من تلك الحقوق البديهية المسلم بها.

وينقسم المواطنون بدورهم وفق أسس عدة إلى فئات؛ ومن هذه الأسس: العرق، واللغة، والدين، ومحل الإقامة، وغيرها، وقد يتمايز المواطنون وفق هذه الأسس؛ فينقسمون إلى أقلية وأكثريّة، فإذا حصلت الأكتريّة على حقوق متميِّزة؛ فينقسم المواطنون إلى مواطنين من الدرجة الأولى، وآخرين من الدرجة الثانية. وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الناس إلى مواطنين وأجانب، ثمّ تصنيف المواطنين إلى أقلية وأكثريّة؛ ليس تصنيفاً قديماً في التاريخ السياسيّ للدول؛ حيث إنّ الأقلية في أكثر الدول كانت تُعدّ من الأجانب، أو تُعامل معاملة الأجانب وتحظى -بالتالي- بأقلّ مقدار من الحقوق والاعتراف. ولم يكن الأساس المعتمد في التصنيف قوميّاً أو عرقيّاً فحسب؛ بل كان إطار التصنيف يتّسع ليشمل الأساس الدينيّ أيضاً. ومن هنا، كانت الدول الدينيّة تتعامل مع أتباع الديانة الأقلية معاملة الأجانب.

وقد اختلف الإسلام ونظامه القانونيّ بشكل كامل عن الأنظمة المعاصرة له إبان تأسيس دولته في عصورها الأولى. فالإسلام يرفض أيّ شكل من أشكال التمييز بين الناس؛ على أساس العرق، واللون، واللغة، وغيرها، كما إنّه يرفض تقسيم السكّان المقيمين ضمن حدود دولته إلى مواطنين وأجانب؛ وذلك أنّه ليس من المنطقيّ تقسيم الناس على أسس غير اختياريّة، فالمعيار المعتمد في الإسلام هو معيار اختياريّ؛ وهو الدين.

ثمّ إنّ الإسلام بعد اعتماده الدين معياراً، لا يُعدّ المقيمين ضمن حدود



دولته أجنب؛ لمجرد اعتناقهم ديناً غير الإسلام، بل إنه يتعامل مع غير المسلمين معاملة المواطنين في الدولة الإسلامية؛ وتوضيح ذلك: أنّ المسلم بإسلامه يدخل في عداد مواطني الدولة الإسلامية، والخصوصية التي تتمتع بها هذا المعيار هي الطابع الاختياري له، فالإنسان يستطيع أن يختار الإسلام أو غيره من الأديان، ولكنّه لا يختار لونه أو قوميته أو أمّه أو أباه أو مكان ولادته، وهذا بخلاف الدين الذي هو أمر اختياري يُقدّم عليه الإنسان ساعة يشاء، ويحضه الإسلام عليه، ويرتب عليه الآثار القانونية والحقوقية المناسبة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُفسح النظام القانوني الإسلامي المجال لغير المسلمين ليتمتعوا بالمواطنة من خلال عقد الذمة الذي يرتبطون به مع الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>. ومن هنا، فإنّ الأكثرية في الدولة الإسلامية تتألف من المسلمين، ولكن في الوقت عينه يحفظ حق الأقلية غير المسلمة بالدخول في المجتمع السياسي الإسلامي من خلال عقد الذمة. ويظهر ممّا تقدّم أنّ عامل الانقسام في الدولة الإسلامية هو عامل اختياري. وهو -أيضاً- عامل مرّن ومفتوح؛ لأنّه يسمح للمواطن أن ينتقل من موقع قانوني إلى موقع آخر؛ بخلاف سائر المعايير المعتمدة في بعض الدول؛ كالعرق، واللون، واللغة، وغيرها.

## 2. حقوق الأجنب في النظام القانوني الإسلامي:

وهي من القضايا التي تُطرح في القانون الدولي الخاص. ففي الماضي لم تكن حدود هذه الحقوق واضحة؛ بل كانت تتبع عناصر متغيرة، كالمعاهدات المؤقتة، والمعاملة بالمثل، وأخيراً تحوّل حصول الأجنبي على مستوى محدّد من الحقوق إلى أمرٍ ملزمٍ للدولة؛ بمقتضى القانون الدولي.

(1) يتفق فقهاء المسلمين على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب اليهود والنصارى والزرادشتيين، وأمّا غيرهم؛ فإنّ أكثر فقهاء الإمامية يذهبون إلى عدم صحّة عقد الذمة معهم.

أما النظام القانوني الإسلامي، فقد اعترف بحقوق معقولة للأجانب المقيمين في دولته منذ أربعة عشر قرناً، ولم يربط الإسلام هذه الحقوق، بالضرورة، بقاعدة المعاملة بالمثل؛ بل اعترف للأجانب المقيمين في دولته بحقوق واضحة، وأعفاهم -أيضاً- من بعض الواجبات الموجهة إلى المسلمين. وبعبارة أخرى: في الوقت الذي كانت سائر الدول لا تعترف للأجانب إلا بالحد الأدنى من الحقوق -وذلك تحت طائلة الإنزام والضرورة في بعض الأحيان- نرى أن الإسلام كان يعترف للأجانب بحقوق لا تختلف عما يقره القانون الدولي المعاصر. ومن أبرز الحقوق التي كان يحصل عليها الأجنبي في الدولة الإسلامية: حق السكن، العمل، الحياة، وغيرها... ويُطالب الأجنبي بمجموعة من الواجبات؛ أبرزها:

- احترام القوانين والمقررات العامة المعتمدة في محل الإقامة
- احترام المقررات والشعائر الدينية
- عدم الاعتداء على أمن الدولة الإسلامية
- عدم التجسس على الدولة الإسلامية؛ لمصلحة أعدائها
- عدم التجاهر بالمنكرات
- واللافت أن الإسلام لم يكتفِ بتحديد واجبات الأجانب في الدولة الإسلامية؛ بل تصدّى لبيان واجبات المسلمين في الدول غير الإسلامية التي يقيمون فيها بشكل دائم أو مؤقت. وفي مقابل الواجبات المطلوبة من الأجانب يعترف لهم بمجموعة من الحقوق؛ أهمها:
- حرية التنقل في أراضي الدولة الإسلامية، ما خلا مكة والمدينة
- حرية الإقامة خارج الحجاز
- حرية ممارسة الشعائر الدينية
- الإعفاء من الضرائب المالية
- الإعفاء من الخدمة العسكرية والجهاد
- الحق في اعتماد القانون الخاص في قضايا الأحوال الشخصية

### 3. حقوق الأقليات في النظام الإسلامي:

تعدّ طريقة تعامل الإسلام مع الأقليات والقوانين المنظمة لأوضاعهم من أفضل القوانين وأكثرها إنسانية؛ وذلك لأمر عدّة، هي:

- في الوقت الذي لا يلزم الإسلام غير المسلم بالدخول في عقد الذمّة؛ فإنّه يلزم الدولة الإسلامية بقبول طلبهم عقد الذمّة.
- يتمتّع أهل الذمّة بجميع حقوق المسلمين تقريباً، في مقابل دفعهم الجزية التي هي مساوية تقريباً للضرائب التي يدفعها المسلم، والالتزام بالقوانين والمقرّرات الإسلامية؛ فهم يعمون بالأمن على أرواحهم وأموالهم، في ظلّ تولّي الدولة الإسلامية حمايتهم. ومن الناحية الاقتصادية يسمح لأهل الذمّة بممارسة التجارة والصناعة وغيرها من الأشغال؛ بل يسمح لهم بالتعامل ببعض المواد التي يُمنع المسلمون من التعامل بها، كما إنّ حقوقهم المدنية والدينية مصنونة ومحفوظة، ويطبّقون على أنفسهم قوانينهم الخاصّة في الأحوال الشخصية؛ كالإرث، الزواج، والطلاق، وغيرها من الأمور المشابهة. وفي القضاء يُخَيّر أهل الذمّة بين الرجوع إلى المحاكم الإسلامية، وبين التحاكم عند قضاتهم. أضف إلى ذلك تأكيد الإسلام على حفظ الشعائر الدينية لغير المسلمين، واحترام معابدهم وأماكنهم الدينية، وفوق ذلك كلّ توصية الإسلام للمسلمين باحترام حقوق أهل الذمّة ومعاملتهم بالحسنى. وقد اعترف الباحثون الغربيون بهذه الحقيقة التاريخية المؤكّدة<sup>(1)</sup>.

(1) ومن هذه الاعترافات والشهادات المنصفة، تجدر الإشارة إلى مارسيل بوازار، حيث يقول: «التسامح الديني في الإسلام يختلف في دلالاته عن المعنى الذي يدلّ عليه في الثقافة الأوروبية، فالأوروبيون يفهمون من هذا المصطلح التحلّل من قيود الدين، بينما في الثقافة الإسلامية يدلّ هذا المفهوم على اعتراف الإسلام لغير المسلمين بحقّ ممارسة الفرائض الدينية؛ بل وحماية هذا الحقّ والدفاع عنه. وهذا هو التسامح الذي توصل إليه الفكر الإنساني في العصر الحديث. ولا تؤمّن الدولة الإسلامية الحرّية للأقليات الدينية فحسب؛ بل تحفظ لهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وترفع كلّ المعيقات من طريقهم. وقد أدّى هذا الموقف الإسلامي إلى انتشار ثقافة التسامح الديني بين المسلمين واليهود والنصارى» (بوازار، الإسلام وحقوق الإنسان، م.س، ص132-133).

#### 4. الحرب في النظام القيمي الإسلامي:

ربّما لا نبالغ إذا قلنا إنّ قضية الحرب والتمييز بين المشروع منها وغير المشروع من أهمّ القضايا التي تصدّى القانون الدوليّ للحديث عنها. وما يدلّ على هذا الاهتمام وهذه الأهميّة أنّ المصطلح الذي كان يستخدم بدل «القانون الدوليّ» هو «قانون الحرب والسلام».

ومهما يكن من أمر، فإنّ القانون الدوليّ المعاصر يُحرّم الحرب بشكل كامل، ولا يستثني من ذلك سوى الدفاع المشروع. وقد أثار هذا الموقف القانونيّ عدداً من الأسئلة المُحقّقة حيناً، والمُفرضة أحياناً، عن مفهوم الجهاد في الإسلام.

##### أ. مفهوم الجهاد والحرب في الإسلام:

إنّ الجواب الإجماليّ عن الأسئلة المتقدّمة يكمن في الآتي:

- إنّ موقف القانون الدوليّ من الحرب هو نتيجة التآثر بالتجارب المرّة التي عانتها البشريّة من ظاهرة الحرب والممارسات الشاذّة التي اكتتفتها. وعليه، إذا فرض أنّ الإسلام مخالف للقانون الدوليّ في هذا المجال، فالمطلوب تصحيح الرؤية البشريّة لظاهرة الحرب، وليس تعديل الموقف الإسلاميّ؛ وذلك أنّ من له الحقّ في التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة هو الله - سبحانه -، وليس الإنسان الفاقد لهذه الصلاحية.

- إنّ الجهاد في الإسلام ذو ماهية دفاعية؛ وبالتالي، ينسجم الموقف الإسلاميّ من الجهاد مع روح القانون الدوليّ المُعتمد في المجتمع الدوليّ في عصرنا الحاضر.

وواقع الأمر أنّ بعض الفلاسفة ينظر إلى الأبعاد الإيجابية للحرب؛ وذلك من خلال رؤيته الفلسفيّة إلى الإنسان والعالم، فيرى في الحرب ضرورة لا بدّ منها. وفي المقابل ينظر بعض الفلاسفة إلى الأبعاد المؤذية للحرب ويراهما استثناءً نادر للزوم، ويعتقد أنّ القاعدة الأساس هي ضرورة اجتناب الحرب وتركها.

وبين الطرفين ثمة الرؤية الإسلامية التي تقول إن الحرب ليست ضرورة لا مفرّ منها: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(1)</sup>، كما إنها ليست أمراً عارضاً واجب الاجتناب بالضرورة: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(2)</sup> الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(3)</sup>؛ بل هي أمر لازم من لوازم الحياة الإنسانية التي يُمكن للإنسان أن يجتنبها ويُنجي نفسه من بلاياها: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

فالحرب في النظام القيمي الإسلامي ليس لها بعدّ ذاتها صفة محدّدة؛ وإنما تأخذ تقويمها الأخلاقيّ السليبيّ والإيجابيّ من أهدافها، وممّا يكتنفها من ممارسات، وبالتالي تنقسم الحرب في الإسلام إلى: حرب إلهية وأخرى طاغوتية. وتُسمّى الحرب المقبولة من وجهة نظر الإسلام جهاداً، وينقسم الجهاد إلى: جهاد دفاعي، وجهاد ابتدائي؛ ويسمّى جهاد الدعوة. وهذا القسم الأخير هو الذي يُثير التساؤل وتوجّه إليه الاعتراضات.

#### ب. العناصر المؤثرة في مشروعية الحرب في الإسلام:

إنّ عدم مشروعية الحرب تستند إلى وجود مجموعة من العناصر والخصائص؛ فإذا فُقدت هذه العناصر ارتفعت حرمة الحرب، وتحوّلت إلى حرب مشروعية. ومن العوامل التي تؤثر في مشروعية الحرب أو عدمها:

- الوسائل، الأسلحة، والقواعد التي تُخاض الحرب على أساسها.

وقد أقر الإسلام في هذا المجال مجموعة من القواعد التي تراعي

(1) سورة الأنفال، الآية 61.

(2) سورة الحجّ، الآيتان 39-40.

(3) سورة البقرة، الآية 251.

حقوق الإنسان إلى أعلى المستويات؛ وبالتالي، لا يتّصف معها الجهاد الابتدائي - من هذه الناحية - بالحرمة.

- هدف الحرب، فالحرب التي يُقصد منها الدفاع عن حقّ سليب أو مهدّد هي حرب مشروعة؛ تبعاً لمشروعية هدفها؛ أي يجب أن تكون الحرب دفاعية، لا عدواناً واعتداءً. ثمّ إنّ الدفاع يجب أن يكون دفاعاً عن حقّ مشروع، لا دفاعاً عن عدوان سابق وغصب. والجهاد الابتدائي في حقيقته دفاع مشروع، وليس كما يوحي اسمه.

وتوضيح ذلك: أنّ الناس جميعاً متفقون على شرعية الدفاع؛ وإن اختلفوا في تحديد الحقّ الذي يُدافع عنه، وموقف الإسلام من الحقّ هو توسعة مفهوم الحقوق التي يجب الدفاع عنها أو يجوز، إلى ما يشمل الحقوق المعنوية، ولا يقصر الإسلام مفهوم الحقّ على الأمور المادية المرتبطة بالبعد الحيواني للإنسان؛ كالحقّ في حياة الجسد، والإقامة، والأمن، والغذاء، وما شابه؛ فالعزة والاستقلال والحرية والدين هي - أيضاً - من جملة الحقوق التي يدعو الإسلام إلى حفظها والدفاع عنها. ومن جهة ثانية تنقسم الحقوق إلى شخصية واجتماعية ووطنية وإنسانية وإلهية. ويبرّر الإسلام الدفاع عن الحقوق عامّة ولا يحصر جواز الدفاع بالدفاع عن الحقوق الشخصية؛ بل يُجيز الإسلام الدفاع عن حقوق سائر البشر وقد يوجب؛ عندما تتعرّض للعدوان. وهذا المبرر عينه هو ما يُروّج له القانون الدولي؛ عندما يُجيز تدخّل المجتمع الدوليّ من أجل حماية الحقوق الأساسية للإنسان في دولة أخرى.

على ضوء هذا التحليل لمفهوم الحقّ، يتّضح موقف الإسلام من التدين والتوحيد؛ حيث يعتبرهما حقّاً يبرّر لصاحبه جهاد الدعوة؛ من أجل إزالة موانع التدين عن طريق البشرية. ونحن في الوقت نفسه نعتزف بأنّ هذا الكلام لا يُفنع من يُنزل الحقّ إلى مستوى الذوق الشخصيّ ويحصره بالحقوق المادية. أمّا من ينطلق من رؤية أوسع

وَيُدْخِلُ فِي حَسَابَاتِهِ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ؛ فَسَوْفَ يَنْتَهِي إِلَى مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَعِنْدَمَا يُبْتَلَى مَجْتَمَعٌ مَا بِالشَّرْكَ، وَيُصَادَرُ فِيهِ حَقُّ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَشْمُرَ عَنِ سَاعِدِ الْجِهَادِ؛ إِحْقَاقًا لِحَقِّ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَنْ أَجَلَ رَفْعِ الْمَوَانِعِ الْمَعِيْقَةِ لَهُ. وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ التَّوْحِيدَ وَعِبَادَةَ اللَّهِ حَقٌّ لِلَّهِ -تَعَالَى- عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَقَدْ أُوكلَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَهْمَةَ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِرْدَادِهِ؛ وَهُوَ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ.

إِنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ -وخاصَّةً جِهَادَ الدَّعْوَةِ- دِفَاعِيٌّ، وَلَكِنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ حَقٍّ مَعْنَوِيٍّ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَجَلَ إِزَالَةِ عَوَاقِقِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَمَامِ الْبَشَرِيَّةِ لِلرَّقِيِّ بِهَا إِلَى حَيْثُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ، وَلَا يُرَادُ مِنْهُ أَبَدًا إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الْإِجْبَارَ وَالْإِلْزَامَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (1).

### خاتمة:

يحمل الإسلام في طياته تعاليمًا حضاريَّةً راقيةً؛ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَلْبِي تطلَّعاتَ الإنسانِ إلى حياة يسودها الأمن والسلام، والعدل والإنصاف، والاحترام المتبادل، والتعاون، والتعايش بين كافة أطراف المجتمع الإنساني؛ على اختلاف لونه، أو عرقه، أو بيئته، أو دينه، أو مذهبه...؛ لينعم الناس بنعمة التعارف؛ فيحوّلوا الاختلاف إلى فرصة لصناعة الإنسان الإلهي: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (2).

من هذا المنطلق، لا بدّ من العمل على تأطير تعاليم الإسلام في مجال

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) سورة الأعراف، الآية 13.

العلاقات الدولية؛ بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ لتكون نواة يُنطلق منها في التأسيس لقانون دولي عام ينظم العلاقات في ما بين الدول، ولقانون دولي خاص يحفظ الحقوق الدولية للأفراد.